الأمم المتحدة

A/C.2/60/SR.37

الجمعية العامة

الدورة الستون

Distr.: General
4 March 2006
Arabic
Original: English

الوثائق الرسمية

اللجنة الثانية

محضر موجز للجلسة السابعة والثلاثين

المعقودة في المقر، نيويورك، يوم الخميس، ١٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥، الساعة ١٥/٠٠

الرئيس: السيد كوديلكا (نائب الرئيس) . . . . . (الجمهورية التشيكية)

المحتويات

البند ٥٠ من جدول الأعمال: المسائل المتعلقة بسياسات الاقتصاد الكلي (تابع)

(ب) النظام المالي الدولي والتنمية (تابع)

البند ٥٢ من جدول الأعمال: التنمية المستدامة (تابع)

(أ) تنفيذ جدول أعمال القرن ٢١ وبرنامج مواصلة تنفيذ جدول أعمال القرن ٢١ ونتائج مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة (تابع)

(د) حماية المناخ العالمي لمنفعة أجيال البشرية الحالية والمقبلة (تابع)

(ز) تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر في البلدان التي تعاني من الجفاف الشديد و/أو من التصحر، وبخاصة في أفريقيا (تابع)

هذا المحضر قابل للتصويب. ويجب إدراج التصويبات في نسخة من المحضر وإرسالها مذيلة بتوقيع أحد أعضاء الوفد المعني **في غضون أسبوع واحد من تاريخ نشره** إلى: Chief of the Official Records Editing Section, room DC2-0750, 2 United Nations Plaza.

وستصدر التصويبات بعد انتهاء الدورة في ملزمة مستقلة لكل لجنة من اللجان على حدة.

05-64545 (A)

البند ٥٤ من جدول الأعمال: العولمة والاعتماد المتبادل (تابع)

(أ) العولمة والاعتماد المتبادل (تابع)

(ج) الهجرة الدولية والتنمية (تابع)

البند ٥٥ من جدول الأعمال: مجموعات البلدان التي تواجه أوضاعا خاصة (تابع)

(أ) مؤتمر الأمم المتحدة الثالث المعني بأقل البلدان نموا (تابع)

(ب) إجراءات محددة تتصل بالاحتياجات والمشاكل التي تنفرد بها البلدان النامية غير الساحلية: نتائج المؤتمر الوزاري الدولي للبلدان النامية غير الساحلية وبلدان المرور العابر النامية والبلدان المانحة والمؤسسات المالية والإنمائية الدولية بشأن التعاون في مجال النقل العابر (تابع)

البند ٥٩ من جدول الأعمال: نحو إقامة شراكات عالمية (تابع)

نظرا لغياب السيد والي (نيجيريا)، تولى الرئاسة نائب الرئيس السيد كوديلكا (الجمهورية التشيكية)

افتتحت الجلسة الساعة ١٦/٠٠

البند ٥٠ من جدول الأعمال: المسائل المتعلقة بسياسات الاقتصاد الكلي (تابع)

(ب) النظام المالي الدولي والتنمية (تابع) (A/C.2/60/L.2 و A/C.2/60/L.67)

مشروع قرار بشأن النظام المالي الدولي والتنمية

١ - **الرئيس:** عرض مشروع القرار A/C.2/60/L.67 الذي قدمه السيد هارت (بربادوس)، نائب رئيس اللجنة، بناء على مشاورات غير رسمية أجريت بشأن مشروع القرار A/C.2/60/L.2. ومشروع القرار لا يتضمن أي آثار على الميزانية البرنامجية.

٢ - تم اعتماد مشروع القرار A/C.2/60/L.67.

٣ - **السيد كاريوكي** (المملكة المتحدة): تكلم لتوضيح موقف بالإنابة عن الاتحاد الأوروبي والبلدان التي انضمت إلى موقف الاتحاد، فقال إن الاستثمارات المتدفقة من البلدان النامية إلى الخارج، والمشار إليها في الفقرة ٥، تشير في حالات كثيرة إلى اندماج تلك البلدان في الاقتصاد العالمي، وإلى أنه كثيرا ما تنتج هذه التحويلات عن تطورات إيجابية في الميزان التجاري لتلك البلدان، مما يسمح بتسديد الديون وبشراء الأصول الأجنبية. وقد سلطت قرارات سابقة الضوء على هذه الآثار الإيجابية، وقد طلب الاتحاد الأوروبي إلى الأمين العام أن يأخذ في الحسبان بتلك الآثار في تقاريره المقبلة، وأن يجري ذلك بالتعاون مع الجهات المؤسسية المعنية صاحبة المصلحة.

٤ - وأضاف أنه فيما يتعلق بالفقرة ١٣ بشأن آليات تصنيف المخاطر، فهو يركز على أهمية تعزيز الشفافية والمنافسة في التصنيف الذي يجري في السوق الخاصة، وضرورة أن يكون لدى أسواق رأس المال معايير مقارنة ومقبولة على نطاق واسع فيما يتعلق بإصدار القرارات المتعلقة بالاستثمار. وقد وافق الاتحاد الأوروبي على أن ترتكز هذه الفقرة على الفقرة ٢٥ (د) من الوثيقة الختامية للقمة العالمية مما يهيئ الإطار اللازم لتشجيع المؤسسات الإنمائية ذات الصلة على متابعة أعمالها في هذا الشأن.

٥ - **السيد سينوس - كوكس** (الولايات المتحدة الأمريكية): أيد وجهات النظر التي أعربت عنها المملكة المتحدة بالنيابة عن الاتحاد الأوروبي فيما يتعلق بآليات تصنيف المخاطر (الفقرة ١٣).

٦ - وقال إن وفد بلده يرغب في تأييد موقف الاتحاد والتوسع فيه، فيما يتعلق بالفقرة ٥ بشأن التدفق الصافي من الموارد المالية إلى الخارج. والتدفق الصافي إلى الخارج قد يكون في صالح بلد معين أو في غير صالحه، وفقا للظروف. ففي إحدى الحالات يمكن لهذا التدفق أن يصور استراتيجية ناجحة لبلد ما للنمو الذي يعتمد على التصدير، وفي حالة أخرى يمكن أن يصور هروب رأس المال نتيجة لحدوث صراع أو لضعف الإدارة، مما يقوض ثقة السكان المحليين والمستثمرين الأجانب المحتملين. أما التدفق الصافي السلبي إلى الخارج فقد يكون نتيجة لزيادة في الصادرات، أو تسديد خدمة الدين، أو تراكم احتياطيات أجنبية. وهذه هي الإجراءات التي تتخذها جميع البلدان المتقدمة النمو والبلدان النامية على حد سواء على أساس ما تعتبره في مصلحتها الوطنية. وهذه إجراءات يتطلع إليها أيضا المستثمرون الدوليون عندما يتخذون قرارات مالية.

٧ - وأعرب عن قلق وفد بلده حيث أن التركيز على التدفقات الصافية إلى الخارج مضلل، ويصرف الاهتمام عن أهم القضايا الإنمائية، وانتقد ضمنا بعض السياسات التي

تدعم النمو والتي بذلت الولايات المتحدة قصارى جهدها لتعزيزها.

٨ - **السيدة ميلز** (جامايكا): تكلمت بالنيابة عن مجموعة الـ ٧٧ والصين، فأعربت عن الترحيب باعتماد مشروع القرار بتوافق الآراء. وقالت إن مجموعة الـ ٧٧ والصين استمعت باهتمام للبيانين اللذين أدلى بهما الآن كل من ممثل المملكة المتحدة نيابة عن الاتحاد الأوروبي، وممثل الولايات المتحدة الأمريكية. وللفقرة ٥ أهمية خاصة لأنه يمكن أن تكون هناك طائفة من الأسباب الكامنة وراء التدفقات الصافية إلى الخارج من بلدان نامية على مدار السنوات الثمان الماضية، مما يمكن أن يسفر عن آثار إيجابية للغاية في بعض الحالات المعينة وفي ظل ظروف محددة جدا، في حين أنها لا تظهر في حالات أخرى. وأعربت عن أملها في أن يؤدي المزيد من المناقشة حول هذه القضية إلى توضيح كامل لآثارها.

٩ - **السيد هارت** (بربادوس)، نائب الرئيس: أعرب عن تمنياته وتمنيات اللجنة الطيبة للسيدة غرينـدلاي (أستراليا)، ميسرة مشروع القرار، التي ستترك اللجنة الثانية، وتقدم لها بالشكر على عملها الدؤوب في سبيل التوصل إلى توافق في الآراء، ليس بالنسبة لمشروع القرار الذي اعتمد الآن فحسب، بل بالنسبة لكل ما اعتمدته اللجنة الثانية من مشاريع قرارات ووثائق رئيسية في السنوات الماضية.

١٠ - تم سحب مشروع القرار A/C.2/60/L.2.

البند ٥٢ من جدول الأعمال: التنمية المستدامة (تابع)

(أ) **تنفيذ جدول أعمال القرن ٢١ وبرنامج مواصلة تنفيذ جدول أعمال القرن ٢١ ونتائج مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة** (تابع) (A/60/158)

١١ - **الرئيس:** قال إنه إذا لم يسمع أي اعتراض، سيعتبر أن اللجنة ترغب في أن تحيط علما بتقرير الأمين العام عن التدابير المتخذة في تنظيم أنشطة العقد الدولي للعمل، ''الماء من أجل الحياة''، ٢٠٠٥-٢٠١٥ (A/60/158).

١٢ - تقرر ذلك.

(د) **حماية المناخ العالمي لمنفعة أجيال البشرية الحالية والمقبلة** (تابع) (A/C.2/60/L.23/Rev.1)

مشروع قرار بشأن حماية المناخ العالمي لمنفعة أجيال البشرية الحالية والمقبلة

١٣ - **السيدة غوردون** (جامايكا): عرضت مشروع القرار A/C.2/60/L.23/Rev.1 بالنيابة عن مجموعة الـ ٧٧ والصين، واسترعت الانتباه إلى بعض التغييرات التحريرية الطفيفة في الفقرة ٢.

١٤ - **الرئيس:** قال إن مشروع القرار لا يتضمن أي آثار على الميزانية البرنامجية، وطلب إجراء تصويت مسجل على الفقرة ٧.

١٥ - **السيد كوتيس** (الولايات المتحدة الأمريكية): تكلم تعليلا للتصويت قبل إجراء التصويت، فقال إن وفد بلده طلب إجراء تصويت ويعارض الفقرة ٧. وأضاف أن التحويل المستمر للموارد من ميزانية الأمم المتحدة الاعتيادية من أجل إعانة هيئات مستقلة ومعتمدة على نفسها ومنشأة بمعاهدات، مثل اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية المتعلقة بتغير المناخ، أمر يثير الإحباط. ومن ناحية المبدأ، يمكن، بل ينبغي للهيئات المنشأة بمعاهدات أن تجمع الأرصدة اللازمة من دولها الأعضاء لكي تمول أنشطتها. والولايات المتحدة تؤيد أهداف الاتفاقية الإطارية وستواصل تأييدها من خلال الإسهامات الطوعية.

١٦ - **السيد سوناغا** (اليابان): قال إن وفد بلده سيصوت ضد الفقرة. وأضاف أن لاتفاقية الأمم المتحدة الإطارية المتعلقة بتغير المناخ ميزانيتها وأمانتها. وحيث أنه ليست جميع

الدول الأعضاء في الأمم المتحدة أطرافا في الاتفاقية أوفي بروتوكول كيوتو، يجب عدم تحميل تكلفة خدمات المؤتمرات على الميزانية الاعتيادية للأمم المتحدة. ويمكن أن تواصل الأمم المتحدة توفير خدمات المؤتمرات للاتفاقية الإطارية بنوعية جيدة وبتكلفة مجدية، إلا أنه ينبغي ألا تقدم هذه الخدمات مجانا بعد الآن.

١٧ - بناء على طلب الولايات المتحدة الأمريكية، أجري تصويت مسجل على الفقرة ٧ من مشروع القرار *A/C.2/60/L.23/Rev.1*.

المؤيدون:

أفغانستان، ألبانيا، الجزائر، أندورا، أنغولا، أنتيغوا وبربودا، الأرجنتين، أرمينيا، أستراليا، النمسا، أذربيجان، جزر البهاما، البحرين، بنغلاديش، بربادوس، بيلاروس، بلجيكا، بليز، بنن، بوتان، بوليفيا، بوتسوانا، البرازيل، بروني دار السلام، بلغاريا، بوركينا فاسو، بوروندي، كمبوديا، الكاميرون، كندا، الرأس الأخضر، جمهورية أفريقيا الوسطى، شيلي، الصين، كولومبيا، الكونغو، كوستاريكا، كوت ديفوار، كرواتيا، كوبا، قبرص، الجمهورية التشيكية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، الدانمرك، جيبوتي، دومينيكا، الجمهورية الدومينيكية، إكوادور، مصر، السلفادور، إريتريا، إستونيا، إثيوبيا، فيجي، فنلندا، فرنسا، جورجيا، ألمانيا، غانا، اليونان، غرينادا، غواتيمالا، غينيا، غينيا - بيساو، غيانا، هايتي، هندوراس، هنغاريا، أيسلندا، الهند، إندونيسيا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، أيرلندا، إيطاليا، جامايكا، الأردن، كينيا، الكويت، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، لاتفيا، لبنان، ليسوتو، الجماهيرية العربية الليبية، ليختنشتاين، ليتوانيا، لكسمبرغ، مدغشقر، ملاوي، ماليزيا، ملديف، مالي، مالطة، موريتانيا، موريشيوس، المكسيك، موناكو، منغوليا، المغرب، ميانمار، ناميبيا، نيبال، هولندا، نيوزيلندا، نيكاراغوا، نيجيريا، النرويج، عمان، باكستان، بنما، باراغواي، بيرو، الفلبين، بولندا، البرتغال، قطر، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، رومانيا، الإتحاد الروسي، سانت كيتس ونيفيس، سانت لوسيا، سانت فنسنت وجزر غرينادين، ساموا، سان مارينو، المملكة العربية السعودية، السنغال، صربيا والجبل الأسود، سيراليون، سنغافورة، سلوفاكيا، سلوفينيا، جزر سليمان، جنوب أفريقيا، أسبانيا، سري لانكا، السودان، سورينام، السويد، سويسرا، الجمهورية العربية السورية، تايلند، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، تيمور - ليشتي، ترينيداد وتوباغو، تونس، تركيا، أوغندا، أوكرانيا، الإمارات العربية المتحدة، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، جمهورية تنزانيا المتحدة، أوروغواي، فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، فييت نام، اليمن، زامبيا، زمبابوي.

المعارضون:

اليابان، الصومال، الولايات المتحدة الأمريكية.

الممتنعون:

إسرائيل، كازاخستان.

١٨ - اعتمدت الفقرة ٧ من مشروع القرار *A/C.2/60/L.23/Rev.1* بأغلبية ١٥٨ صوتا مقابل ثلاثة أصوات مع امتناع عضوين عن التصويت*.

* بعد ذلك أبلغ وفد الصومال اللجنة أنه كان ينوي التصويت مؤيدا للفقرة ٧ من مشروع القرار.

١٩ - **الرئيس:** دعا أعضاء اللجنة إلى البت في مشروع القرار A/C.2/60/L.23/Rev.1 بكامله.

٢٠ - **السيدة والبول** (المملكة المتحدة): تكلمت لتوضيح موقف بالإنابة عن الاتحاد الأوروبي، فقالت إنه رغم أن الاتحاد الأوروبي مستعد للانضمام إلى توافق الآراء حول مشروع القرار ككل، فهو يشعر بالإحباط حيث أن مشروع القرار لم يصور قرارات هامة بشأن تغير المناخ جرى الاتفاق عليها على أعلى مستوى ممكن في بداية الدورة الحالية. وأعربت عن الترحيب بالنتائج الهامة للدورة الحادية عشرة لمؤتمر الأطراف في الاتفاقية الإطارية والدورة الأولى لمؤتمر الأطراف التي كانت بمثابة اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو، والتي عقدت مؤخرا في مونتريال.

٢١ - وأضافت أن الاتحاد الأوروبي يرحب باعتماد اتفاقات مراكش التي تتضمن آليات وإجراءات للامتثال من شأنها أن تسمح بالتنفيذ الفعال لبروتوكول كيوتو، بما فيها من آليات مرنة. ويرحب الاتحاد أيضا بقرار البدء في عملية للنظر في المزيد من الالتزامات من جانب الأطراف المتضمنة في المرفق الأول للاتفاقية للفترة التي تلي عام ٢٠١٢ بمقتضى الفقرة ٩ من المادة ٣ من بروتوكول كيوتو.

٢٢ - وأعربت عن ترحيب الاتحاد الأوروبي بالبدء في حوار في ظل الاتفاقية الإطارية حول الإجراءات التعاونية الطويلة الأجل لمعالجة تغير المناخ عن طريق تعزيز تنفيذ الاتفاقية واعتماد برنامج السنوات الخمس للأعمال المتعلقة بالجوانب العلمية والتقنية والاجتماعية الاقتصادية لآثار تغير المناخ والقابلية للتأثر بها والتكيف معها (FCCC/SBSTA/2004/L.31، الفقرة ١).

٢٣ - اعتمد مشروع القرار *A/C.2/60/L.23/Rev.1* بكامله بصيغته المنقحة شفويا.

٢٤ - **السيد كوتيس** (الولايات المتحدة الأمريكية): قال إنه بينما يلتزم وفد بلده بأهداف الاتفاقية الإطارية، فقد وضحت الولايات المتحدة، منذ اعتماد إعلان الأمم المتحدة للألفية في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠، أنها لن تصدق على بروتوكول كيوتو ولن تشارك في الجهود الرامية إلى كفالة دخوله حيز النفاذ أو تنفيذه. ولهذا تعتبر الولايات المتحدة أن الإشارة في الفقرة العاشرة من الديباجة تُعد من الماضي من حيث طبيعتها.

(ز) تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر في البلدان التي تعاني من الجفاف الشديد و/أو من التصحر، وبخاصة في أفريقيا (تابع) (A/C.2/60/L.35/Rev.1)

مشروع قرار بشأن تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر في البلدان التي تعاني من الجفاف الشديد و/أو من التصحر، وبخاصة في أفريقيا

٢٥ - **الرئيس:** دعا اللجنة إلى النظر في مشروع القرار A/C.2/60/L.35/Rev.1، الذي قدمه وفد جامايكا بالنيابة عن مجموعة الـ ٧٧ والصين. ولا يتضمن مشروع القرار أي آثار على الميزانية البرنامجية. وأشار إلى أن وفدا طلب إجراء تصويت مسجل على الفقرة ١٨ من مشروع القرار.

٢٦ - **السيد كوتيس** (الولايات المتحدة الأمريكية): تكلم تعليلا للتصويت قبل إجراء التصويت، فقال إن وفد بلده قد طلب إجراء تصويت مسجل لأنه شعر بخيبة الأمل إزاء التحويل المستمر للموارد من ميزانية الأمم المتحدة الاعتيادية من أجل إعانة هيئات مستقلة ومعتمدة على نفسها ومنشأة بمعاهدات، مثل اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر. ومن حيث المبدأ، يمكن، بل ينبغي للهيئات المنشأة بمعاهدات أن تجمع الأرصدة اللازمة من دولها الأعضاء لكي تمول

أنشطتها. ووفده يؤيد أهداف الاتفاقية وسيواصل تأييدها من خلال الإسهامات الطوعية.

٢٧ - **السيد سوناغا** (اليابان): قال إن وفد بلده سيصوت ضد الفقرة ١٨ من مشروع القرار. وأضاف أن الاتفاقية التي استمرت ما يقرب من ١٠ سنوات هيئة مستقلة لها ميزانيتها وأمانتها. وفضلا عن ذلك، ليست جميع الدول أطرافا في الاتفاقية. ولهذا، ينبغي أن يجري فصل تكلفة خدمة المؤتمرات المتعلقة بالاتفاقية عن الميزانية الاعتيادية، وينبغي للاتفاقية أن ترد هذه التكلفة إلى الأمم المتحدة. ولن تتغير تكلفة خدمات المؤتمرات إلا إذا رفضت الجمعية العامة تقديم خدماتها إلى الاتفاقية وأوكلت المهمة إلى جهات خارجية.

٢٨ - أجري تصويت مسجل على الفقرة ١٨ من مشروع القرار.

المؤيدون:

أفغانستان، ألبانيا، الجزائر، أندورا، أنغولا، أنتيغوا وبربودا، الأرجنتين، أرمينيا، أستراليا، النمسا، أذربيجان، جزر البهاما، البحرين، بنغلاديش، بربادوس، بيلاروس، بلجيكا، بليز، بنن، بوتان، بوليفيا، بوتسوانا، البرازيل، بروني دار السلام، بلغاريا، بوركينا فاسو، بوروندي، كمبوديا، الكاميرون، كندا، الرأس الأخضر، جمهورية أفريقيا الوسطى، شيلي، الصين، كولومبيا، الكونغو، كوستاريكا، كوت ديفوار، كرواتيا، كوبا، قبرص، الجمهورية التشيكية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، الدانمرك، جيبوتي، دومينيكا، الجمهورية الدومينيكية، إكوادور، مصر، السلفادور، إريتريا، إستونيا، إثيوبيا، فيجي، فنلندا، فرنسا، جورجيا، ألمانيا، غانا، اليونان، غرينادا، غواتيمالا، غينيا، غينيا - بيساو، غيانا، هايتي، هندوراس، هنغاريا، أيسلندا، الهند، إندونيسيا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، أيرلندا، إيطاليا، جامايكا، الأردن، كازاخستان، كينيا، الكويت، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، لاتفيا، لبنان، ليسوتو، الجماهيرية العربية الليبية، ليختنشتاين، ليتوانيا، لكسمبرغ، مدغشقر، ملاوي، ماليزيا، ملديف، مالي، مالطة، موريتانيا، موريشيوس، المكسيك، موناكو، منغوليا، المغرب، ميانمار، ناميبيا، نيبال، هولندا، نيوزيلندا، نيكاراغوا، النيجر، نيجيريا، النرويج، عمان، باكستان، بنما، باراغواي، بيرو، الفلبين، بولندا، البرتغال، قطر، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، رومانيا، الاتحاد الروسي، سانت كيتس ونيفيس، سانت لوسيا، سانت فنسنت وجزر غرينادين، ساموا، سان مارينو، المملكة العربية السعودية، السنغال، صربيا والجبل الأسود، سيراليون، سنغافورة، سلوفاكيا، سلوفينيا، جزر سليمان، الصومال، جنوب أفريقيا، أسبانيا، سري لانكا، السودان، سورينام، السويد، سويسرا، الجمهورية العربية السورية، تايلند، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، ترينيداد وتوباغو، تونس، تركيا، أوغندا، أوكرانيا، الإمارات العربية المتحدة، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، جمهورية تنزانيا المتحدة، أوروغواي، فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، فييت نام، اليمن، زامبيا، زمبابوي.

المعارضون:

اليابان، الولايات المتحدة الأمريكية.

الممتنعون:

إسرائيل.

٢٩ - اعتمدت الفقرة ١٨ بأغلبية ١٥٩ صوتا مقابل صوتين، مع امتناع عضو واحد عن التصويت.

٣٠ - اعتمد مشروع القرار *A/C.2/60/L.35/Rev.1*.

٣١ - **السيد كوتيس** (الولايات المتحدة الأمريكية): تكلم لتوضيح موقف، فقال إن وفد بلده ملتزم بأهداف الاتفاقية، إلا أنه يؤكد، فيما يتعلق بالفقرة ١٢، أن الحكومات تسهم في الاتفاقية على أساس طوعي فحسب.

البند ٥٤ من جدول الأعمال: العولمة والاعتماد المتبادل (تابع)

(أ) **العولمة والاعتماد المتبادل** (تابع) (A/C.2/60/L.12 و A/C.2/60/L.71)

مشروع قرار بشأن دور الأمم المتحدة في تعزيز التنمية في سياق العولمة والاعتماد المتبادل

٣٢ - **الرئيس:** عرض مشروع القرار A/C.2/60/L.71، الذي كان قدمه بوصفه نائبا لرئيس اللجنة، على أساس مشاورات غير رسمية جرت حول مشروع القرار A/C.2/60/L.12. ومشروع القرار لا يتضمن أي آثار على الميزانية البرنامجية.

٣٣ - **السيدة مامادوفا** (أذربيجان): تكلمت بوصفها ميسرة، فاسترعت الانتباه إلى تغييرين تحريريين طفيفين في الفقرتين ٢٢ و ٢٣ على التوالي، وأضافت أنه ينبغي حذف الفقرة ١٩.

٣٤ - اعتمد مشروع القرار *A/C.2/60/L.71* بصيغته المنقحة شفويا.

٣٥ - **السيدة شيستاك** (الولايات المتحدة الأمريكية): قالت إن الولايات المتحدة، بانضمامها إلى توافق الآراء حول مشروع القرار، تفهم أن اصطلاح ''الحق في التنمية'' يعني أنه ينبغي أن يتمتع كل فرد بالحق في تنمية طاقاته الفكرية وغيرها من الطاقات إلى أقصى حد ممكن من خلال ممارسة الطائفة الكاملة للحقوق المدنية والسياسية.

٣٦ - **السيدة هايكوك** (المملكة المتحدة): تكلمت بالنيابة عن الاتحاد الأوروبي، فقالت إن الاتحاد يعلق أهمية كبيرة على البعد الاجتماعي للعولمة ويلتزم باتخاذ سياسات داخلية وخارجية تسهم في زيادة منافع العولمة إلى أقصى حد وتخفيض تكاليفها إلى أقل قدر بالنسبة لجميع البلدان. ويرحب الاتحاد بالجهود الرامية إلى تعزيز المسؤولية الاجتماعية للشركات، كما يشجع القطاع الخاص على الإسهام في مبادرات المسؤولية الاجتماعية للشركات التي تدعم العولمة العادلة. واختتمت كلامها قائلة إن الاتحاد الأوروبي يؤكد أهمية العلاقة بين تنمية قطاع الأعمال التجارية والنمو لصالح الفقراء، كما أنه يتخذ طائفة من المبادرات لتعزيز دور القطاع الخاص في التنمية.

٣٧ - **السيدة براون** (كندا): قالت إن حكومة بلدها تعلق أهمية كبيرة على حماية التنوع الثقافي وتعزيزه. وأضافت أن الاتفاقية المتعلقة بحماية وتعزيز تنوع المضامين الثقافية، التي اعتمدت في المؤتمر العام الذي عقدته مؤخرا منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو)، تسلم بأن للسلع والخدمات الثقافية قيمة اقتصادية واجتماعية على حد سواء، كما تعترف بالصلة الهامة بين الثقافة والتنمية. وقد كانت كندا أول بلد يودع صك قبوله لدى اليونسكو، كما شجعت كندا جميع البلدان على التصديق على الاتفاقية. وفي ضوء الدعم الدولي العريض النطاق للاتفاقية، تشعر كندا بالأسف إزاء عدم التوصل إلى توافق في الآراء حول الإشارة بوضوح إلى الاتفاقية في مشروع القرار.

٣٨ - تم سحب مشروع القرار *A/C.2/60/L.12*.

(ج) الهجرة الدولية والتنمية (تابع) (A/C.2/60/L.15/Rev.1 و L.16 و L.62 و L.70)

مشروع قرار بشأن تيسير نقل تحويلات المهاجرين وخفض تكاليفها

٣٩ - **الرئيس:** استرعى الانتباه إلى مشروع القرار A/C.2/60/L.15/Rev.1، وأحاط اللجنة علما بأن إيطاليا وتركيا والفلبين ما زالت ضمن مقدمي مشروع القرار، وأن الأرجنتين، وإكوادور، وأوروغواي، وأوكرانيا، وباراغواي، وبوليفيا، وبيرو، وجورجيا، والرأس الأخضر، والسلفادور، وغواتيمالا، وكندا، وكولومبيا، والمغرب، والمكسيك، ونيكاراغوا انضمت إليها. ومشروع القرار لا يتضمن أي آثار على الميزانية البرنامجية.

٤٠ - تم اعتماد مشروع القرار A/C.2/60/L.15/Rev.1.

٤١ - **السيد سينوس - كوكس** (الولايات المتحدة الأمريكية): قال إن حكومة بلده قد انضمت إلى توافق الآراء حول مشروع القرار. ويصور مشروع القرار وجهة نظر المجتمع الدولي، وهي أن التحويلات تشكل مصدرا هاما من مصادر التمويل بغرض التنمية، كما أن مشروع القرار يسلم بضرورة تعزيز نقل التحويلات على نحو أقل تكلفة وأكثر أمانا في كل من البلدان المرسلة والمتلقية. ومع ذلك، لم يقدم مشروع القرار التشجيع القوي للأعمال التي تستهدف كفالة نقل التحويلات بشكل يتسم بالأمان والشفافية بغية كبح الأنشطة غير القانونية، مثل تمويل الإرهاب، كما أنه لم يعزز المنافسة تعزيزا قويا بوصفها أداة لتخفيض التكلفة وتحسين الخدمات. وأضاف أن حكومة بلده تشجع البلدان على أن تضع هذه المواضيع الهامة في اعتبارها عند رسم سياسات تحويلاتها وخدماتها المالية.

٤٢ - **السيدة هايكوك** (المملكة المتحدة): تكلمت بالنيابة عن الاتحاد الأوروبي، فقالت إن الاتحاد الأوروبي صدق على مشروع القرار ويود أن تدور مناقشة حول طرق زيادة أثر نقل التحويلات على التنمية في البلدان المتلقية. وكما جرت الإشارة إليه في قرار الجمعية العامة ٢٠٨/٥٨، تشكل المبالغ التي يحولها العمال المهاجرون مصدرا رئيسيا للنقد الأجنبي بالنسبة للكثير من البلدان.

٤٣ - وأعربت عن موافقة الاتحاد الأوروبي على نص القرار نفسه وعن اقتناعه اقتناعا راسخا بأنه ينبغي للمناقشات المستقبلة بشأن التحويلات أن تتناول التدابير والعوامل التي ترمي إلى تخفيض التكلفة وإلى تدعيم النظم الوطنية الموجودة التي تجمع البيانات المتعلقة بالتحويلات. وأضافت أن الاتحاد الأوروبي يتطلع إلى تناول تلك الجوانب في الحوار رفيع المستوى القادم حول الهجرة الدولية والتنمية.

٤٤ - **السيدة براون** (كندا): قالت إن حكومة بلدها تضم صوتها إلى الاتحاد الأوروبي في توضيحه الموقف.

٤٥ - **السيد مبايو** (الكاميرون): قال إن وفد بلده كان يرغب في الانضمام إلى البلدان المقدمة لمشروع القرار.

مشروع قرار بشأن الهجرة الدولية والتنمية

٤٦ - **الرئيس:** عرض مشروع القرار A/C.2/60/L.62 الذي كان قد قدمه بوصفه نائبا للرئيس على أساس مشاورات غير رسمية أجريت بشأن مشروع القرار A/C.2/60/L.16، وأضاف أن الوثيقة A/C.2/60/L.70 تتضمن الآثار المترتبة على الميزانية البرنامجية. وقرأ عددا من التصويبات على مشروع القرار.

٤٧ - **السيدة رايدر** (سويسرا): قالت إن وفد بلدها يود أن يضيف عبارة ''في حدود الموارد المتاحة'' في نهاية الفقرة ٧.

٤٨ - **الرئيس:** قال إنه إذا لم يكن هناك أي اعتراض، سيعتبر أن اللجنة ترغب في قبول الفقرة ٧ بصيغتها المعدلة شفويا.

٤٩ - تقرر ذلك.

٥٠ - **الرئيس:** أحاط اللجنة علما بأن بيلاروس انضمت إلى مقدمي مشروع القرار.

٥١ - **السيد سيث** (أمين اللجنة): قال ردا على سؤال من السيد سينوس - كوكس (الولايات المتحدة الأمريكية) إنه يجب تحليل أثر تعديل الفقرة ٧ على الميزانية. وإذا طالبت اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية واللجنة الخامسة بإجراء أية تغييرات، فستظهر في بيان منقح للآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية.

٥٢ - **السيد سينوس - كوكس** (الولايات المتحدة الأمريكية): قال إن وفد بلده يطلب، بمقتضى المادة ١٥٣، برنامجا جديدا للآثار المترتبة في الميزانية بناء على الفقرة ٧ بصيغتها المعدلة شفويا.

٥٣ - **الرئيس:** قال إنه سيجري تأجيل البت في اتخاذ إجراء بشأن مشروع القرار إلى أن تنظر اللجنة الاستشارية في الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية.

٥٤ - تقرر ذلك.

البند ٥٥ من جدول الأعمال: مجموعات البلدان التي تواجه أوضاعا خاصة (تابع)

(أ) مؤتمر الأمم المتحدة الثالث المعني بأقل البلدان نموا (تابع) (A/C.2/60/L.32/Rev.1 و L.52 و L.69)

مشروع قرار بشأن مؤتمر الأمم المتحدة الثالث المعني بأقل البلدان نموا: الاجتماع الرفيع المستوى المعني باستعراض منتصف المدة العالمي الشامل لتنفيذ برنامج عمل العقد ٢٠٠١-٢٠١٠ لصالح أقل البلدان نموا

٥٥ - **الرئيس:** استرعى الانتباه إلى ما تضمنته الوثيقة A/C.2/60/L.52 من آثار مترتبة في الميزانية البرنامجية.

٥٦ - **السيد كانيل** (المملكة المتحدة): اقترح استبدال الفقرة ٦ من مشروع القرار بالنص المتضمن في الوثيقة A/C.2/60/L.69. وقد جرت صياغته بدقة بحيث يأخذ في الحسبان بشواغل الوفود الأخرى، وهو خامس اقتراح بحلول وسطى يتقدم به الاتحاد الأوروبي.

٥٧ - **السيدة غوردون** (جامايكا): تكلمت بالنيابة عن مجموعة الـ ٧٧ والصين، فقالت إنها لا يمكن أن تقبل التعديل المقترح أو أية تعديلات إضافية على النص الذي كان موضع مناقشات مستفيضة.

٥٨ - **السيد كوتيس** (الولايات المتحدة الأمريكية): تكلم تعليلا للتصويت قبل إجراء التصويت، فقال إن وفد بلده سيصوت ضد التعديل المقترح لأنه يخفق ببساطة في معالجة آثار الفقرة على الميزانية.

٥٩ - تم إجراء تصويت مسجل على التعديل المقترح على الفقرة ٦.

المؤيدون:

ألبانيا، أندورا، أستراليا، النمسا، بلجيكا، بلغاريا، كندا، كرواتيا، قبرص، الجمهورية التشيكية، الدانمرك، إستونيا، فنلندا، فرنسا، جورجيا، ألمانيا، اليونان، هنغاريا، أيرلندا، إيطاليا، لاتفيا، ليختنشتاين، ليتوانيا، لكسمبرغ، مالطة، موناكو، هولندا، نيوزيلندا، بولندا، البرتغال، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، رومانيا، الإتحاد الروسي، سان مارينو، صربيا والجبل الأسود، سلوفاكيا، سلوفينيا، أسبانيا، السويد، سويسرا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، تركيا، أوكرانيا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية.

المعارضون:

أفغانستان، الجزائر، أنغولا، أنتيغوا وبربودا، الأرجنتين، أذربيجان، جزر البهاما، البحرين، بنغلاديش، بربادوس، بيلاروس، بليز، بنن، بوتان،

بوليفيا، بوتسوانا، البرازيل، بروني دار السلام، بوركينا فاسو، بوروندي، كمبوديا، الكاميرون، الرأس الأخضر، جمهورية أفريقيا الوسطى، شيلي، الصين، كولومبيا، الكونغو، كوت ديفوار، كوبا، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جيبوتي، دومينيكا، الجمهورية الدومينيكية، إكوادور، مصر، السلفادور، إريتريا، إثيوبيا، فيجي، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غينيا، غينيا - بيساو، غيانا، هايتي، هندوراس، الهند، إندونيسيا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، جامايكا، الأردن، كازاخستان، كينيا، الكويت، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، لبنان، ليسوتو، الجماهيرية العربية الليبية، مدغشقر، ملاوي، ماليزيا، ملديف، مالي، موريتانيا، موريشيوس، المكسيك، منغوليا، المغرب، ميانمار، ناميبيا، نيبال، نيكاراغوا، النيجر، نيجيريا، عمان، باكستان، بنما، باراغواي، بيرو، الفلبين، قطر، سانت كيتس ونيفيس، سانت لوسيا، سانت فنسنت وجزر غرينادين، ساموا، المملكة العربية السعودية، السنغال، سيراليون، سنغافورة، جزر سليمان، الصومال، جنوب أفريقيا، سري لانكا، السودان، سورينام، الجمهورية العربية السورية، تايلند، تيمور - ليشتي، ترينيداد وتوباغو، تونس، أوغندا، الإمارات العربية المتحدة، جمهورية تنزانيا المتحدة، الولايات المتحدة الأمريكية، أوروغواي، فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، فييت نام، اليمن، زامبيا، زمبابوي.

الممتنعون:

أرمينيا، أيسلندا، إسرائيل، اليابان، النرويج.

٦٠ - تم رفض التعديل بأغلبية ١١٢ صوتا مقابل ٤٥ صوتا، مع امتناع ٥ أعضاء عن التصويت.

٦١ - **السيدة رودسموين** (النرويج): قالت إن وفد بلدها امتنع عن التصويت ليس لأنه يعارض فحوى التعديل، بل لأن النرويج أيدت المسودة الأصلية للفقرة ٦ كما قدمتها مجموعة الـ ٧٧ والصين.

٦٢ - **السيد كوتيس** (الولايات المتحدة الأمريكية): طلب إجراء تصويت على الفقرة ٦. وتكلم تعليلا للتصويت قبل إجراء التصويت، فقال إن وفد بلده سيصوت ضد الفقرة. وأضاف أن أقل البلدان نموا تعاني من الفقر وتواجه العقبات أكثر من أية مجموعة أخرى في سبيل تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية، ولهذا، فهي تنال عن حق أهمية خاصة كجزء من الجهود التي تبذلها منظومة الأمم المتحدة للقضاء على الفقر. ويبلغ أثر الاستعراض المقترح على الميزانية ما يقرب من ٨٠٠ ٠٠٠ دولار، بدون حساب نفقات سفر الوفود وإقامتها، وذلك يفوق الميزانية المقترحة بمبلغ ٢٥٤ ٠٠٠ دولار. وكان من الممكن تخفيض تلك النفقات تخفيضا كبيرا بالتخطيط الواجب والتنفيذ الحكيم لقرار الجمعية العامة ٢٧٠/٥٧ باء، وبخاصة أحكامه التي أكدت استخدام الآليات الموجودة للأمم المتحدة.

٦٣ - تم إجراء تصويت مسجل على الفقرة ٦.

المؤيدون:

أفغانستان، الجزائر، أندورا، أنغولا، أنتيغوا وبربودا، الأرجنتين، أرمينيا، أذربيجان، جزر البهاما، البحرين، بنغلاديش، بربادوس، بيلاروس، بليز، بنن، بوتان، بوليفيا، بوتسوانا، البرازيل، بروني دار السلام، بوركينا فاسو، بوروندي، كمبوديا، الكاميرون، الرأس الأخضر، جمهورية أفريقيا الوسطى، شيلي، الصين، كولومبيا، الكونغو، كوستاريكا، كوت ديفوار، كوبا، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جيبوتي، دومينيكا، الجمهورية الدومينيكية، إكوادور، مصر، السلفادور، إريتريا،

إثيوبيا، فيجي، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غينيا، غينيا – بيساو، غيانا، هايتي، هندوراس، أيسلندا، الهند، إندونيسيا، إيران (جمهورية – الإسلامية)، جامايكا، الأردن، كازاخستان، كينيا، الكويت، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، لبنان، ليسوتو، الجماهيرية العربية الليبية، مدغشقر، ملاوي، ماليزيا، ملديف، مالي، موريتانيا، موريشيوس، المكسيك، منغوليا، المغرب، ميانمار، ناميبيا، نيبال، نيكاراغوا، النيجر، نيجيريا، النرويج، عمان، باكستان، بنما، باراغواي، بيرو، الفلبين، قطر، الإتحاد الروسي، سانت كيتس ونيفيس، سانت لوسيا، سانت فنسنت وجزر غرينادين، ساموا، المملكة العربية السعودية، السنغال، سيراليون، سنغافورة، جزر سليمان، الصومال، جنوب أفريقيا، سري لانكا، السودان، سورينام، الجمهورية العربية السورية، تايلند، تيمور – ليشتي، ترينيداد وتوباغو، تونس، أوغندا، الإمارات العربية المتحدة، جمهورية تنزانيا المتحدة، أوروغواي، فنزويلا (جمهورية – البوليفارية)، فييت نام، اليمن، زامبيا، زمبابوي.

المعارضون:

الولايات المتحدة الأمريكية.

الممتنعون:

ألبانيا، أستراليا، النمسا، بلجيكا، بلغاريا، كندا، كرواتيا، قبرص، الجمهورية التشيكية، الدانمرك، إستونيا، فنلندا، فرنسا، جورجيا، ألمانيا، اليونان، هنغاريا، أيرلندا، إسرائيل، إيطاليا، اليابان، لاتفيا، ليختنشتاين، ليتوانيا، لكسمبرغ، مالطة، موناكو، هولندا، نيوزيلندا، بولندا، البرتغال، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، رومانيا، سان مارينو، صربيا والجبل الأسود، سلوفاكيا، سلوفينيا، أسبانيا، السويد، سويسرا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، تركيا، أوكرانيا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية.

٦٤ – تم اعتماد الفقرة ٦ بأغلبية ١١٧ صوتا مقابل صوت واحد، مع امتناع ٤٥ عضوا عن التصويت.

٦٥ – **السيد كانيل** (المملكة المتحدة): تكلم تعليلا للتصويت، فقال إن الاتحاد الأوروبي قد امتنع عن التصويت. وما زال الاتحاد الأوروبي ملتزما التزاما كاملا باستعراض برنامج العمل بوصفه جزءا من جدول الأعمال الأوسع نطاقا للبيئة العالمية، وبقرار الجمعية العامة ٥٧/٢٧٠ باء، كما أنه يتطلع إلى استعراض منتصف المدة الذي سيحدد مجالات يمكن إحراز تقدم فيها. وقد التزم المجتمع الدولي في قرار العام الماضي برسم الخطوط العريضة لطرائق هذا الاستعراض. وينبغي أن يحدد المجتمع الدولي بوضوح أهداف الاستعراض قبل الاضطلاع به، أما الفقرة ٦ فلم تفعل ذلك. ومما يثير قلق الاتحاد الأوروبي أيضا آثار الفقرتين ٥ و ٦ على الميزانية البرنامجية، ويرغب الاتحاد في أن يضمن أن التكلفة المتوقعة ضرورية أو لا يمكن أن تستوعبها الموارد الموجودة. ومما يثير الانشغال أنه لا يمكن لشركاء الاتحاد الأوروبي النظر في نواحي قلقه في إطار برنامج يرتكز على الشراكة.

٦٦ – تم اعتماد مشروع القرار *A/C.2/60/L.32/Rev.1*.

٦٧ – **السيد سينوس – كوكس** (الولايات المتحدة الأمريكية): أوضح موقف بلده قائلا إن وفد بلده أبدى مرونة كبيرة أثناء المفاوضات إزاء توقيت ولاية الاستعراض ومدتها وتاريخها وهيكلها. ومع ذلك، تصرفت مجموعة الـ ٧٧ والصين بأسلوب تحكمي وغير مسؤول وخلقت سابقة مؤسفة عن طريق مخالفة توافق الآراء التقليدي بشأن مسألة أقل البلدان نموا. ويبلغ أثر الاستعراض على الميزانية ما يقرب من ٠٠٠ ٨٠٠ دولار، ولن تسهم تلك الأرصدة في القضاء على الفقر.

٦٨ - وأضاف أن نتائج التفاوضات بشأن الاستعراض المقترح ستتطلب إجراءات لا موجب لها ومضيعة للوقت، كما أنها ستصرف الانتباه عن أي تقييم جاد للتقدم المحرز في ظل برنامج العمل. وسينظر المجلس الاقتصادي والاجتماعي والجمعية العامة في برنامج العمل هذا في العام المقبل. ولما كان من المتوقع أن تصدر هاتان الهيئتان نصين تفاوضيين بشأن أقل البلدان نموا، فليست هناك حاجة إلى نص تفاوضي ثالث بشأن نفس المسألة. والولايات المتحدة على استعداد للمشاركة في المفاوضات حول إصدار إعلان مقتضب يلزم الدول الأعضاء من جديد بأهداف ومقاصد برنامج العمل. واختتم كلامه قائلا إنه بالنسبة للفقرة ٧، فرغم أنه ينبغي أن تضطلع مؤسسات بريتون وودز بدور في برنامج العمل، فلها هيئاتها الإدارية، وليس من الملائم أن توجه الجمعية العامة كيانا مجهول الاسم من كيانات منظومة الأمم المتحدة لكي ينسق تحضير تلك المؤسسات للاستعراض.

٦٩ - **السيد سوناغا** (اليابان): قال إنه رغم أن الفقرتين ٥ و ٦ لا تتضمنان عبارة ''في حدود الموارد المتاحة'' فقد انضم وفد بلده إلى توافق الآراء نظرا للأهمية الكبيرة التي تعلقها اليابان على الشراكة مع أقل البلدان نموا. وتتوقع اليابان أن تنفذ الأمانة العامة الميزانية بأكبر قدر مستطاع من الكفاءة.

٧٠ - **السيد زيرانغورو** (بنن): تكلم باسم مكتب تنسيق أقل البلدان نموا، الذي يرأسه بلده، مؤكدا أهمية جميع الإسهامات الرامية إلى تنفيذ برنامج العمل على نحو أفضل.

٧١ - **السيدة ميلز** (جامايكا): تكلمت بالنيابة عن مجموعة الـ ٧٧ والصين، فرحبت باعتماد مشروع القرار بتوافق الآراء، إلا أنها أعربت عن أسفها لضرورة إجراء تصويت على تنفيذ برنامج العمل، وعن استيائها لوصف المجموعة باتخاذ أسلوب تحكمي في المفاوضات رغم المرونة التي أبدتها إزاء كثير من التعديلات.

(ب) **إجراءات محددة تتصل بالاحتياجات والمشاكل التي تنفرد بها البلدان النامية غير الساحلية: نتائج المؤتمر الوزاري الدولي للبلدان النامية غير الساحلية وبلدان المرور العابر النامية والبلدان المانحة والمؤسسات المالية والإنمائية الدولية بشأن التعاون في مجال النقل العابر** (تابع) (A/C.2/60/L.33 و A/C.2/60/L.68)

مشروع قرار بشأن إجراءات محددة تتصل بالاحتياجات والمشاكل التي تنفرد بها البلدان النامية غير الساحلية: نتائج المؤتمر الوزاري الدولي للبلدان النامية غير الساحلية وبلدان المرور العابر النامية والبلدان المانحة والمؤسسات المالية والإنمائية الدولية بشأن التعاون في مجال النقل العابر

٧٢ - **الرئيس**: استرعى الانتباه إلى مشروع القرار A/C.2/60/L.68 المقدم من نائب رئيس اللجنة، السيد الشبيبي (اليمن)، بناء على مشاورات غير رسمية أجريت بشأن مشروع القرار A/C.2/60/L.33.

٧٣ - **السيد سيث** (أمين اللجنة): أشار إلى الفقرة ١٥، قائلا إنه قد أدرج حكم في الميزانية البرنامجية المقترحة للسنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧ لتنفيذ شروط مشروع القرار. ولهذا، إذا اعتمدت اللجنة مشروع القرار، لن تكون هناك حاجة إلى مخصصات إضافية.

٧٤ - **السيد سوناغا** (اليابان): تكلم بوصفه ميسرا لمشروع القرار، فاسترعى الانتباه إلى عدد من التغييرات التحريرية الطفيفة.

٧٥ - تم اعتماد مشروع القرار *A/C.2/60/L.68* بصيغته المنقحة شفويا.

٧٦ - تم سحب مشروع القرار *A/C.2/60/L.33*.

البند ٥٩ من جدول الأعمال: نحو إقامة شراكات عالمية (تابع) (A/C.2/60/L.38/Rev.1)

مشروع قرار نحو إقامة شراكات عالمية

٧٧ - **الرئيس:** دعا اللجنة إلى النظر في مشروع القرار A/C.2/60/L.38/Rev.1 ، قائلا إنه لا يتضمن أي آثار على الميزانية البرنامجية. وأضاف أن وفود إثيوبيا، وإريتريا، وألبانيا، وأوروغواي، وأوكرانيا، وبوروندي، وبوليفيا، وبيلاروس، وجزر مارشال، وجمهورية الكونغو الديمقراطية، والرأس الأخضر، وسويسرا، والصومال، وكندا، وكوت ديفوار، وكوستاريكا، والكونغو، ومالي، ومدغشقر، وموريتانيا، واليابان أصبحت من مقدمي مشروع القرار.

٧٨ - **السيد فونسيكا** (البرازيل): استرعى الانتباه إلى تغييرين تحريريين طفيفين.

٧٩ - **السيد كريماديس** (إسبانيا): قال إنه ينبغي إجراء ثلاثة تنقيحات على النص الإسباني لمشروع القرار. في الفقرة الأخيرة من الديباجة وفي الفقرة ١٤ (من النص الإنكليزي): ينبغي أن تصبح العبارة ''non-public''في النص الإنكليزي ''*no públicos*'' في النص الإسباني بدلا من ''*no gubernamentales*'' و ''*no estatales*'' على التوالي. وفي الفقرة ٥ ينبغي أن تستبدل كلمة ''*asociaciones*'' بكلمة ''*organizaciones*''.

٨٠ - تم اعتماد مشروع القرار *A/C.2/60/L.38/Rev.1* بصيغته المنقحة شفويا.

٨١ - **السيد مالي** (الولايات المتحدة الأمريكية): قال إن وفد بلده قد انضم إلى توافق الآراء بشأن القرار لأنه يؤيد بشدة جهود الأمم المتحدة الرامية إلى الاستفادة من الشراكات بقدر أكبر، وبخاصة الشركات العامة - الخاصة، في الاضطلاع بأنشطتها. وأضاف أن تعزيز التعاون بين الأمم المتحدة والقطاع الخاص والمجتمع المدني والمنظمات غير الحكومية من شأنه أن يزيد إلى حد كبير من كفاءة أعمال المنظمة. وفي هذا الصدد، يفسر وفد بلده الإشارات إلى ''الشراكات'' في مشروع القرار برمته على أنها إشارات إلى الشراكات بين الأمم المتحدة وجميع الشركاء ذوي الصلة.

٨٢ - ومضى يقول إن حكومة بلده، في سعيها إلى دعم المواطنة الصالحة للشركات، ترصد جوائز سنوية لتلك التي تعطي أمثلة إيجابية في هذا الصدد. ومع ذلك، ينبغي أن توضع مسؤولية الشركات في إطارها الصحيح. والمسؤولية الرئيسية لأية شركة هي أمام الأطراف التي لها علاقات تعاقدية أو تجارية معها، ووظيفتها الأساسية إنتاج وبيع البضائع والخدمات. وإذ تضطلع الشركة بذلك، فهي توفر المنافع العامة في شكل اقتصادات سليمة أو وظائف أو دخول أو بضائع أو خدمات أو مهارات أو رؤوس أموال أو تكنولوجيات. وفي نفس الوقت، ينبغي أن تتحمل الحكومات مسؤوليتها عن إرساء الإطار الواجب للنشاط الاقتصادي وحماية حقوق الإنسان. ومسؤولية الحكومات عن البرامج السياسية والاجتماعية يجب ألا تحول إلى الأعمال التجارية بحجة مسؤولية الشركات عن القيام بمبادرات.

٨٣ - **السيد بليك** (جامايكا): تكلم بالنيابة عن مجموعة الـ ٧٧ والصين، فقال إن المجموعة أبدت مرونة في الجهود الرامية إلى تحقيق توافق في الآراء، إلا أنها تأسف لعدم التوصل إلى اتفاق بشأن الأحكام المتعلقة بالقضية الهامة للمسؤولية الاجتماعية للشركات.

رفعت الجلسة الساعة ١٨/١٠